تجدد علم أصول الفقه وإسهامات المدرسة المالكية في تطويره

أ.عبد الرحمن خلفة
كلية أصول الدين، جامعة الأمير قسنطينة

لقد دأب علماء الأصول لا سيما من مدرسة المتكلمين على نسبة وضع علم أصول الفقه وتأسيسه وبدء تدوينه للإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" إلى درجة ماثل فيها الرازي صنيع الشافعي بعلم أصول الفقه بصنيع أرسطوطاليس بالمنطق وسيبويه بالنحو والفراهيدي بعلم العروض مما حذا بالمستشرقين إلى اعتبار جهد الشافعي البداية والنهاية في إحكام عملية الاجتهاد بحيث -كما يقول "برانشفيك" أصبحت الصورة الشافعية لعلم أصول الفقه تمثل الإطار النهائي والنموذج المحتذى بين سائر الاجتهادات والمذاهب الفقهية واعتبر الشافعي المسؤول عن عقم علم أصول الفقه وتثبيته بسبب ما وضع فيه من منطق قياسي لا يعدو النص لا يتخطاه.....)

ولعل انغلاق أو غلق باب الاجتهاد في القرون الأخيرة ونزوع الخاصة والعامة إلى التقليد وتقديس الموروث وإنزال أقوال الأئمة والعلماء السابقين منزلة النصوص الشرعية ذاتها وإضفاء نوع من العصمة عليها قد أوهم من جاء بعدهم أن علم أصول الفقه ولد كاملا وما ترك السابق للاحق موطئ لبنة ليضيفها إلى هذا البناء الأسطوري.

والحقيقة التي يؤكدها استقراء تاريخ التشريع وتطور علم أصول الفقه ومصنفاته ومدارسه ورجاله مند عصر الشافعي إلى العصر الحديث تقرر عكس ذلك. فمن وجهة النظر العلمية التقنية الدقيقة فإن كتاب الرسالة ليس مانعا في موضوعه ولا جامعا. إذ أقحم صاحبه في ثنايا فصوله

وأبوابه علم أصول الحديث والرواية وعلم الفقه إلى جانب علم أصول الفقه الموضوع المقصود أصالة. كما أنّه ليس كتابا جامعا لكل مسائل علم أصول الفقه أصولا وقواعد وطرق الاستنباط، و لم يكن الشافعي يريد له أن يكون كذلك فعلا. إذ لم يتقص العلم في كل أمره كما تصوره هو ذاته وانطلاقا من منهجه هذا وتصوره لمؤلفه فقد عمد الشافعي إلى تأليف وإملاء كتب أخرى ذات الصلة بهذا العلم تكمل أبوابا ومسائل جديدة منه على غرار كتب: إبطال الاستحسان، وكتاب القياس وكتاب جماع العلم واختلاف الحديث وكتاب أحكام القرآن.

لذلك وعلى الرغم من فضل السبق الذي حظي بها الإمام الشافعي والإبداع الذي أهله ليرسخ قدمه مؤسسا لهذا العلم تاريخيا فإن كتاب الرسالة لا يعدو كونه خلاصة ما قبله ومقدمة ما بعـــــده

(فمحاولته كانت بداية لتطور أصولي عميق رأسي في مستوى التحليل وأفقي في مستوى التأليف) وهذا التصور هو الذي ورثه الرواد المؤسسون ومن جاء بعدهم من علماء أصول الفقه في مدرسة المتكلمين ومنهم المالكية أو مدرسة الأحناف حيث أبقوا على جذوة الاجتهاد مشتعلة وحافظوا على علم أصول الفقه كائنا ينبض بالحياة قابلا للنمو والإثراء فأخضعوا موضوعه ومسائله للنقد والتنقيح والإضافة والتقعيد والتفريع، منذ مرحلة التأسيس وما بعدها تماشيا وتطور حاجات الناس وتعقد إشكاليات الاستنباط وإسقاط الفتاوى والأحكام على الوقائع المستجدة والتحديات الفكرية والمنهجية التي واجهت الشريعة وأصولها غداة ظهور الفرق والمذاهب الإسلامية وما نتج عنه من جدل ومناظرات واحتكاك التشريع الإسلامي بالشرائع السماوية والوضعية الأخرى الأمر الذي فرض الذود عنه والاجتهاد في تطبيقه مع ما تفرضه سنة التطور التاريخي من حتمية التجدد.

فلم يتقبل الأصوليون إذن عبر مراحل التشريع قبل غلق باب الاجتهاد علم أصول الفقه دائرة مغلقة وقواعد جامدة ومسلمات كاملة لذلك انهمكوا بعد عصر الشافعي وإلى عصور متأخرة في تسطير قواعد أصولية جديدة عامة ومطلقة ومذهبية مقيدة والتفريع عليها وتقرير أصول ومصادر جديدة للفقه لم

يقل بها من سبقهم وإن وجدوا لها سندا للتأسيس والتأصيل في نصوص الشريعة وآثارها وأقوال الأئمة وفتاوي المذاهب وإدراج مسائل لم تدرج من قبل.

وحتى أدلة الفقه وأصوله المقررة سلفا لم يتناقلها الخلف قضايا منغلقة كاملة البناء منتهية التأسيس بل أجروا على موضوعاتها قلم الاجتهاد وأخضعوا قواعدها للنقد ضمن آليات الاستنباط ومناهج التقعيد والتفريع سواء على مستوى تفسير النصوص والدلالات اللفظية أو على مستوى ترتيب الأدلة وشروط القول بها على غرار الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي وخبر الآحاد والحقيقة والمجاز. ويتجلى هذا في موضوعات الكتب الأربعة التي تعد قواعد هذا الفن وأركانه وهي العُمَد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري والبرهان للجويني والمستصفى للغزالي كما قرر ذلك ابن خلدون وما ألف بعدها لا سيما عند فقهاء وأصوليي المالكية كما سيأتي في القواعد والمقاصد.

وقد أفضى هذا التصور ومنهج تعامل الأصوليين مع مسائل علم أصول الفقه إلى ظهور علوم جديدة هي من صميم موضوعاته لم تفردها المصنفات السابقة بالتأليف ولم تقرر قواعدها وأصولها المستقلة وإن وردت في ثنايا الكتب إشارات شذر مدر حولها من بعض الأصوليين دون أن يلهموا إبداع هذه العلوم على غرار علم مقاصد الشريعة وعلم الجدل والمناظرة.

كل هذا يكشف عن معين لا ينضب وإن وقف مجراه، وعن روح تنبض بالحياة لهذا العلم الذي ظل ينمو جيل بعد جيل لبنة بعد أخرى قبل غلق باب الاجتهاد. وبعد أن استأنف حركيته حديثا على يد الرواد الجدد من محمد عبده و رشيد رضا وابن عاشور وغيرهم .

وإذا عدنا إلى المدرسة المالكية وجدناها غزيرة بالشواهد الدالة على التطور التاريخي لعلم أصول الفقه وما أضافه المالكيون لهذا البناء من أدلة وقواعد سيما وأن هذه المدرسة جمعت بين النقل والعقل وولدت بالمشرق ونمت بالمغرب والأندلس مما أكسبها غزارة في القواعد وكثرة في المصادر ومرونة في الأحكام حتى قال أبو زهرة (وقد اختبره (المذهب المالكي) العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم

واختبره علماء القانون في عصرنا فكان مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج لكثرة مجتهديه وكثرة أصوله وأنه أكثر المذاهب أصولا).

فلا غرابة إذن أن يضع القرافي (ت.684) المالكي في كتابه الفروق 548 قاعدة أصوليه ويوصلها المقري في قواعده إلى 1200 قاعدة كما بلغت أصول المذهب المالكي 14 أصلا وبعضهم أو صلها إلى 16 أصلا وتجاوز بها آخرون إلى 19 أصلا، منها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وإجماع أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا والمصلحة المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع والاستصحاب والاستحسان والاستقراء.

من إسهامات المدرسة المالكية في تطوير علم أصول الفقه:

لا شك أنه ليس من العسير على أي باحث أن يعثر على ما أضافه المالكيون في هذا العلم فهي على كثرتها تكاد تكون إعادة تأسيس لعلم أصول فقه مالكي خالص وتأكيدا لحقيقة الإضافة وبيانا لإسهامات الأصوليين المالكيين نقتصر على أربعة نماذج تكشف المناهج الجديدة للمالكية في التعامل مع النصوص وما أضافوه من أصول جديدة وما خلقوه أو ساهموا في خلقه من علوم تابعة للأصول.

أولا: في منهج التعامل مع السنة النبوية.

لقد درج عامة الأصوليين وهم يؤصلون لتصرفات النبي ﷺ وأفعاله باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع المتفق عليها على تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

1- أفعال جبلية كالقعود والمشي والمنام والأكل واللباس ومختلف العادات.

2- أفعال مترددة بين الجبلي والشرعي كحجه راكبا.

3- أفعال شرعية سواء أكانت واقعة على سبيل البيان كالصلاة والحج أو مخصوصة خاصة به ﷺ كزواجه بأكثر من أربع ووصاله في الصوم أو أفعال مرسلة مطلقة.

بيد أن الأصوليين المالكين الذين أقروا هذه التقسيمات طرحوا منهجا إضافيا جديدا في التعامل مع السنة النبوية وضعه الإمام القرافي قديما وجدده ابن عاشور حديثا حيث عمد القرافي إلى التفريق بين تصرفات النبي بالإمامة وبالفتوى

وبالقضاء وألف كتابا سماه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) وقال في الفرق 36 من كتابه الفروق (تصرفه ﷺ ببعث الجيوش وقتال الكفار والخوارج وتولية القضاة والولاة وقسمة الغنائم وعقد العهد مع الكفار وما أشبه هذه الأشياء التي شأن الأئمة أن يفعلوها تصرف فيها بالإمامة والفصل بين خصمين في دعاوي الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها وسائر ما يحكم به من البينات والنكول ونحو ذلك فهو تصرف بالقضاء وكل ما يتصرف فيه عليه الصلاة والسلام بقوله أو فعله في العبادات أو أجاب به سؤال سائل فهذه فتوى وتبليغ وهذه المواطن لا خفاء فيها،و مواطن التردد والخفاء في بقية المسائل.) وقد ذكر منها حديث (**من أحيى أرضاً ميتة فهي له**) هل هو تصرف بالإمامة أم بالفتوى و حديث (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**) هل هو تصرف بالقضاء أم بالفتوى وحديث (**من قتل قتيلا فله سلبه**) هل هو تصرف بالإمامة أم بالفتوى .

وتكريسا لهذا المنهج قرر ابن عاشور أن تصرفات النبي ﷺ دائرة بين حالات منها التبليغ، التشريع، الفتوى، الإمامة، القضاء، الإرشاد، النصح، والمشورة .

ولا شك أن هذا المنهج المالكي الجديد يعبر عن سعة أفق وعمق فهم لمقاصد التشريع ومناهجه ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى استرجاع هذا المنهج في التعامل مع السنة النبوية لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية حتى نفرق بين ما جاءنا عن طريق التبليغ والفتوى والتشريع وما جاء بطريق آخر نضعه لمقتضيات العصر وقرار الجهة صاحب الشأن.

ثانيا: مراعاة الخلاف:

تكريسا لآداب الاختلاف أضاف المالكية لأصول مذهبهم أصلا جديدا وهو (مراعاة الخلاف) وقد عرفها الإمام ابن عبد السلام التونسي(ت 749) بأنها (إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو أرجح فيه) وقال ابن القباب (ت 779) هي (إعطاء كل واحد من الدليلين حقه) بينما عرفها ابن عرفة (ت 803) بأنها (إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر).

ويجب التفريق هنا بين مراعاة الخلاف المرادة في الفقه المالكي التي انفرد بها المالكية إذ يراعي المجتهد الخلاف

بعد وقوع فعل المكلف فيكون للفعل بعد الوقوع حكم مغاير تماما لحكمه قبل الوقوع وقاعدة الخروج من الخلاف التي يقول بها جمهور الأصوليين والتي تعني مراعاة الخلاف قبل الدخول في الفعل. لذلك عرف مراعاة الخلاف بعض المعاصرين بقوله: (ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه) .

وإذا كان بعض علماء الأصول من المالكية رفض القول باعتبار مرعاة الخلاف أصلا للمذهب كاللخمي والقاضي عياض وابن عبد البر الذين أشكل عليهم الأمر وعدوا إقرار هذا الأصل جمعا بين دليلين متنافيين في مسالة واحدة وتركا للمذهب الصحيح الراجح إلى مذهب مرجوح. فإن جمهور المالكية يقررها ويقول بها عامتهم أصلا من الأصول وليس مجرد قاعدة من القواعد الأصولية ومنهم الذين قدمنا تعريفاتهم لهذا الأصل سابقا، ويقول الشاطبي (وهو – أي مراعاة الخلاف– أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة) وهذا بعد أن راجع إشكالاته مع أبي العباس ابن القباب وقال ابن رشد الجد(ت 520): (من أصل مالك مراعاة الخلاف) وقال المقري: (من أصول المالكية مراعاة الخلاف) وقال الحجوي :(مراعاة الخلاف وهو اصل في المذهب). وغيرهم من كبار أئمة الفقه وأصوله.

وقد استدل لتأصيل هذه القاعدة بنصوص شرعية وآثار كثيرة وحجج عقلية ومن أدلتهم من السنة النبوية ما رواه الطبراني وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها**) فحكم أولا ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله ولها مهرها بما أصاب منها ومهر البغي حرام .

وقد أعمل المالكية هذا المصدر في الفروع الفقهية وبنوا عليه أحكاما ومسائل كثيرة منها ترتيب بعض الآثار على الأنكحة الفاسدة غير المجمع على فسادها بين المذاهب مراعاة للخلاف. كتصحيح العقد بعد الدخول بالزوجة وثبوت التوارث ووجوب المهر وحرمة المصاهرة وذلك في نكاح الشغار والنكاح

بدون ولي والنكاح بدون مهر أو بمهر فاسد وكل نكاح عندهم لم يترتب فيه حد الزنا بدخول الرجل على امرأته ترتبت عليه بعض آثارها ولو حكموا بالتفريق، على الرغم من أن الدليل الأصلي لكل نوع من أنواع الانكحة الفاسدة يقتضي فسادها جملة وعدم ترتب أي أثر عليها .

ثالثا: علم مقاصد الشريعة (التنظير المقاصدي).

على الرغم من أن علماء الأصول المتقدمين والمتأخرين قد أشاروا في ثنايا مباحثهم الأصولية والفقهية إلى ما اقتضته نصوص الشريعة وأحكامها من تحقيق مصالح الناس في العاجل والأجل ودرء المفاسد عنهم كما فعل الجويني في البرهان والغزالي في المستصفى وبعض كتبه، إلا أن أيا منهم لم يلهم إبداع علم خاص بهذه الموضوعات له قواعده وأصوله ومسائله سوى ما أشار إليها ابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين وما حام حوله الإمام العز بن عبد السلام (ت 660) في كتابيه القواعد الكبرى والقواعد الصغرى الموسومة ب(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وما أورده تلميذه القرافي في الفروق. قبل أن يوفق الإمام الشاطبي بعد ذلك في وضع أصول وقواعد هذا العلم الجديد المسمى (علم مقاصد الشريعة) في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) حيث عمد إلى تقسيم المقاصد إلى قسمين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف وحدد لمقاصد الشريعة أربعة أنواع هي مقاصد الشريعة ابتداء، ومقاصد وضعها للإفهام ومقاصد وضعها للتكليف ومقاصد وضعها للامتثال. وتحت النوع الأول أدرج المقاصد الضرورية بكلياتها الخمس والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية قبل أن يعرض ضوابط كل مقصد ومرتبته وقواعده بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية وكذلك فعل بالأنواع الثلاثة الأخرى قبل أن يعرج على القسم الثاني المتعلق بمقاصد المكلف الذي أدرج تحته اثنتى عشرة مسألة تتعلق بالنية وشروطها والتكليف وضوابطه وعلاقته بالمصالح وحقوق الله وحقوق العباد والحيل وأنواعها وأحكامها. وبهذا العمل الذي لم يسبق إليه نسب علم المقاصد – كإضافة كبيرة لعلم أصول الفقه– للإمام الشاطبي كما نسبت كثير من العلوم لواضعي قواعدها الأولين. وهو ما يكشف عن الجهد الكبير الذي لم يدخره المالكية لتطوير هذا العلم وإثرائه.

وقد سار على منوال الإمام الشاطبي حديثا الإمام ابن عاشور الذي أفرد له كتابا قيما سماه (مقاصد الشريعة الإسلامية) عمد فيه إلى تقديم عرض تاريخي نقدي لأبرز من ألف في هذا الفن مستفيدا من هذا التراث منوها وناقدا ومستلهما لا سيما عند عرضه لما ألفه الإمام الشاطبي، قبل أن يضع تصوره لمسائل هذا العلم ويحدد المقاصد العامة ومصالح التشريع وضوابط المقاصد وأقسامها وطرق إثباتها وأسس النظر إليها، ثم قام بإسقاط هذه المقاصد على التشريع ليكشف مدى تحقيقها على مستوى العائلة والأسرة والمعاملات والحقوق والعقود والتصرفات المالية والتبرعات وأحكام القضاء والشهادة وغيرها من المسائل.

والكتاب وإن كان مسبوقا في موضوعه وفنه إلا أنه انفرد بمنهجيته وأعاد تجديد هذا العلم وإبراز مكانته بعد عصر التقليد واستدرك به لا سيما في الجانب التطبيقي على من سبقه في كثير من المسائل ناقدا أو مضيفا.

رابعا: علم الجدل و المناظرة:

لقد تأثر علم الفقه وأصوله بعد نشأة المذاهب الفقهية الكبرى بعلم الكلام ومسائله التي سببت الخلاف بين الفرق الإسلامية فانتقل إليه علم الجدل، وقد سماه ابن خلدون (آداب المناظرة) وقد عرفه ابن خلدون بأنه (معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال إلتي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره) ويكشف عن أسباب ظهوره والحاجة إليه فيقول: (فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكونه صوابا ومنه ما يكون خطأ فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آدابا وأحكاما يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول وكيف يكون حال المستدل والمجيب وحيث يسوغ له أن يكون مستدلا وكيف يكون مخصوصا منقطعا ومحل اعتراضه أو معارضته وأين يجب عليه السكون ولخصمه الكلام والاستدلال.

وعلى الرغم من أن المدرسة المالكية لم تنفرد بهذا العلم أصولا وقواعد إلا أنه كان لعلمائها الباع الطويل والصيت الذائع في تطبيق مناهج هذا العلم وآدابه بحثا ومناظرة لا سيما بإمارات الأندلس التي أينع فيها المذهب المالكي ونمى وتطور

قبل أن تزاحمه مدرسة الظاهرية وحامل لوائها المناظر الشرس ابن حزم (ت 456) في القرن الخامس الهجري الذي ألزم فقهاء المالكية بمقابلته في مجالس المناظرات العلنية التي تحضرها الخاصة والعامة وقد كانت له صولات أفحم فيها كثيرا منهم لا سيما أولئك الذين شبوا على حفظ أحكام الفقه ومتونه عرية عن أدلتها وقواعدها الأصولية واضطر بعضهم إلى الهجرة من تلك الديار كما فعل أبو الوليد الميورقي وأبو عبد الله بن عوف قبل أن تستنجد المدرسة المالكية بعالمها الراسخ العائد لتوه من المشرق الجامع بين العقل والنقل والرواية والدراية والفقه وأصوله العلامة أبو الوليد الباجي(ت474) الذي ناظر ابن حزم في مجالس كثيرة وأبطل حججه وأفحمه واضطره لمغادرة جزيرة ميورقة نهائيا والعودة إلى مسقط رأسه والاستقرار بريف لبلة مدرسا أصاغر الطلبة وقد توج الباجي نجاحاته العلمية هذه بتأليف قيم في هذا الفن سماه (كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج) وهذا أحد المصادر الأساسية لهذا العلم.

وهذه النماذج وغيرها تكشف أن علم أصول الفقه متجدد بطبعه منتج يستجيب لمختلف حاجات العصور قابل للإضافة والإثراء وليس كما يدعي البعض بأنه علم عقيم ولد كاملا، والمدرسة المالكية بتراثها الأصولي تشكل فضاء خصبا ومرجعا هاما للفقهاء المعاصرين من حيث إنها تمدهم بما قد يكفيهم من مصادر للتشريع وقواعد للاستنباط تمكن التشريع الإسلامي من مواكبة هذا العصر وتقنين مسائل الاقتصاد والقضاء والقضايا السياسية والدستورية والمدنية والجنائية وغيرها من مختلف الشؤون، لكون تلك الأصول والقواعد مرنة متطورة وشاملة وواسعة. كما أن من حق العلماء المعاصرين أن يضيفوا إلى هذا العلم ما يرونه مناسبا سواء على مستوى المصادر كإضافة الخبرة الإنسانية مصدرا للتشريع أو على مستوى القواعد بشرط عدم مصادمتها للنصوص والأحكام الثابتة وفسح المجال للاجتهاد بالسياسة الشرعية والمقاصد العامة.